دائـــرة الـــجـــمارك
Customs Department

حكومة رأس الخيمة
Government of Ras Al Khaimah

الرقم : م ر/2021/3/18/ 275
التاريخ: 4 ابريل 2021م

سياسة جمركية رقم (1) لسنة 2021

اسم السياسة: بشأن إثبات المنشأ وإجراءات حل الخلافات المتعلقة به

تفاصيل السياسة:

بالإشارة إلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولأغراض إثبات المنشأ وإجراءات حل الخلافات المتعلقة به، وعملاً بأحكام المادة رقم (25) من القانون والتي تنص على " تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية النافذة "، والمادة رقم (48)والتي تنص على " يحدد المدير العام الوثائق التي يجب أن ترفق مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق وأنْ يسمح بإتمام إجراءات التخليص في حالة عدم إبراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وفقاً للشروط التي يحددها "، وبعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك، وعلى القانون الاتحادي رقم(4) لسنة 1979 في شأن الغش والتدليس في المعاملات التجارية ولائحته التنفيذية، ولأغراض إثبات المنشأ وإجراءات حل الخلافات المتعلقة به، ونظراً لما تقتضيه مصلحة العمل، فقد تقرر ما يلي:

المادة (1)

الوثائق الواجب إرفاقها أو إرسالها إلكترونياً مع البيانات الجمركية لغايات إثبات المنشأ:

1-مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة تقبل الفواتير إذا تضمنت ما يثبت المنشأ، كما يجوز إرفاق شهادة منشأ أصولية صادرة من الجهات المختصة، شريطة أن تتطابق المعلومات والدلالات الواردة بها مع المعلومات والدلالات الواردة بالفاتورة.

2- لغايات تطبيق المعاملة التفضيلية لسلع ذات منشأ دول ترتبط معها الدولة أو دول مجلس التعاون الخليجي باتفاقية اقتصادية فيجب أن يقدم مع البيانات الجمركية ما يفيد إثبات المنشأ وفقاً لشروط إثبات المنشأ المنصوص عليها بهذه الاتفاقيات.

3- البضائع الخارجة من المناطق الحرة والمستودعات الجمركية إلى داخل الدولة تقبل عنها فاتورة متضمنة ما يثبت المنشأ.

ص.ب 8، رأس الخيمة – إ.ع.م
هـ 2333733 7 971+. ف 2330233 7 971+

الرسالة : حماية المجتمع من الممنوعات وتسهيل حركة التجارة المشروعة وضمان اقتصاد تنافسي لإمارة رأس الخيمة بما يحقق السعادة للمتعاملين.

المادة (2)

عدم ابراز ما يثبت منشأ البضاعة :

1- يتم استيفاء مبلغ 1000 درهم كضمان في حالة عدم إثبات المنشأ، لحين إبراز ما يثبت منشأ البضاعة خلال المدة المحددة بـ (90) يوم. (تعميم جمركي رقم (5) لسنة 2014)

2- مع مراعاة ما ورد بالفقرة (1) إذا كانت البضاعة ذات منشأ دول ترتبط معها الدولة أو دول مجلس التعاون الخليجي باتفاقية اقتصادية تنص على إبراز ما يثبت منشأ البضاعة لغايات تطبيق المعاملة التفضيلية تستوفى كامل قيمة الرسوم الجمركية في حال استحقاقها بالتأمين لحين إبراز ما يثبت المنشأ.

المادة (3)

الاستثناء من تقديم وثائق إثبات المنشأ:

مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (1) بشأن المعاملة التفضيلية وفقا للاتفاقيات الدولية يستثنى من تقديم وثائق إثبات المنشأ الحالات التالية :

1- البضائع التي لا تزيد قيمتها الإجمالية عن (5000) درهم.

2- مواد الدعاية الموسومة غير المخصصة للبيع.

3- عينات ونماذج البضائع الواردة دون قيمة تجارية والتي لا تتجاوز قيمتها المقدرة عن (3000) درهم.

4- ما يرد بصحبة المسافرين لاستعمالهم الشخصي.

5- الأمتعة والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون بالخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة.

6- الصحف والمجلات والكتب والنشرات الدورية والكتالوجات.

7- مخلفات السفن الراسية في موانئ الدولة.

8- السيارات والدراجات النارية المستعملة ذات الصفة الشخصية.

9- الهبات والتبرعات الواردة للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية.

10- البضائع المباعة بالمزاد العلني.

11- مخلفات المصانع والمستودعات المتواجدة في المناطق الحرة.

12- السفن المستوردة.

13- البضائع الداخلة تحت وضع الادخال المؤقت.

14- بضائع العبور.

ص.ب 8، رأس الخيمة – إ.ع.م
هـ 2333733 7 971+. ف 2330233 7 971+

المادة (4)

دلالة المنشأ:

في جميع الاحوال لا تخل أحكام هذه السياسة بالالتزام بتثبيت ووضع دلالة المنشأ على البضاعة بطريقة واضحة وغير قابلة للإزالة ووفقاً لطبيعة البضاعة.

المادة (5)

حل خلافات إثبات المنشأ:

تكون إدارة الشؤون الجمركية الجهة المرجعية لحل كافة الخلافات المتعلقة بإثبات المنشأ.

المادة (6)

يُعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ 2021/04/04 ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامها.

للتفضل بالعلم و اتخاذ ما يلزم؛

د. محمد عبدالله المحرزي

المدير العام

ص.ب 8، رأس الخيمة – إ.ع.م
هـ 2333733 7 971+. ف 2330233 7 971+